الاسبباب الموجبة

للمصرف الصناعي دور مهم في تمويل الاستشمار الصناعي في القطر اذ أن قروضه الصناعية الطويلة والمتوسطة الاجل تعتبر أكبر محفز لجلب المدخرات الخاصة لهذا النوع من الاستثمار بالاضافة الى ان مساهمته في الشركات الصناعية خلق قطاعا مهما هو القطاع الصناعي المختلط الذي يعتبر رافدا متمما لنشاط القطاع الاستراكي .

ونظرا للتطور الكبير الذي يشهده القطر في القطاع الصناعي في ظل ثورة السمايع عشر من تموز المطفرة ولتمكين المصرف من أداء دوره في اسمناد ودعم الصناعة الوطنية في القطاع الصناعي الخاص والمختلط وتوقير مصادر التمويل الفرورية لتحفيز الاسمتثمار في المشاريع الانتاجية ضمن اطار خطة التنمية القومية فقد وجد من الضروري زيادة رأسمال المصرف الصناعي مليون دينار وتحقيقا لذلك فقد شرع هذا النظام .

باسسم الشسعي رئاسسة الجمهورية

أستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور المؤقت والبند (أولا) من المادة التاسعة من قانون مجلس البحث العلمي رقم (١٧٢) لستنة ١٩٨٠.

صـــدر النـظام الاتـي : رقـم (١٦) لسـنة ١٩٨٤

مركئ البحوث الالكترونية والحاسبيات

نظام

الفصــل الاول التأسـيسس والاهـــداف

المادة الاولى م يؤسس بموجب هذا النظام مركز يسمى (مركز البحوث الالكترونية والحاسبات) ويرتبط بمجلس البحث العلمي ويعرف به (المركز) لاغراض هدا النظرام .

المادة - ٢ - يهدف المركز الى اجراء واعداد البحوث والدراسات الاساسية والتطبيقية المتعلقة بمجالات الالكترونيك الدقيق والكترونيات الحالية الصلبة ، والاتصالات ومعاملة

المعلومات ، وهندسة الحاسبات الالكترونية بانواعها المختلفة ، والسيطرة والنظم الالكترونية ، كما يعمل المركز على اداء الدور الاستشاري في مجال اختصاصه ، ويسعى لتطبيق نتائج البحوث المنجزة .

المادة ـ ٣ ـ يسمى المركز لتحقيق اهدافه بالوسائل الاتية:

اولا _ تحقيق وتوسيع النعاون العلمي مع دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص ، ذات العلاقة باختصاصه ، بما يضمن الاستفادة القصوى من نتائج البحوث والدراسات التي يعدها المركز .

ثانيا _ تشجيع ودعم حركة البحث العلمي في القطر في محال اختصاصه .

ثالثا _ تقديم الاستشارات العلمية في حقل اختصاصه الى دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص بما يؤمن تحسين أداء تلك الجهات ، والتنسيق بين الجهات المستفيدة والهيئات والمراكز المتخصصة في مجال عمل المركبز .

رابعا _ جمع وتنسيق المعلومات والبيانات والمراجع ومختلف الوتائق اللازمة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال اختصاص المركسز .

خامسا _ التنسيق مع دائرة الشؤون العلمية في مركسن المجلس بشأن اقامة وتطوير العلاقات الثقافيسة والعلمية مع الجهات المماثلة خارج القطر بما في ذلك المساهمة في اعداد الاتفاقيات العلميسة ، وتبادل الخبراء والاختصاصيين بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية الحديثة ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجال عمل المركز .

سادسا ـ تنظيم المؤتمرات والندوات ، واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية ، والدورات التدريبيــة ، بالتنسيق مع دائرة الشؤون العلمية في مركــز المجلس ، بهدف تطوير كفاءة العاملين المتخصصين وتنميـة الوعي العلمي في القطـر والمشـاركة في الفعاليات المماثلة داخل القطر وخارجه .

سابعا _ توفير العدد اللازم من الباحثين ومساعديهم ، والسعى الدائم لتطوير خبراتهم ومعارفهم .

ثامنا ـ تهيئة المختبرات والورش وتزويدها بالمعدات والاجهزة والمواد اللازمة ، وتوفير مستلزمات ومتطلبات العمل الاخرى في المركز .

تاسعا ـ اصدار التقارير والنشرات والمجلات العلمية ، بالتنسيق والتعاون مع مركز التوثيق العلمي في المجلسيس.

الفصـــل الثانــي مجلــــــ الادارة

المادة - ؟ - اولا - مجلس الادارة هو الجهة العليا في المركز ويتولى ادارته والاشراف على اعماله ، ووضع السياسة العامة له ضمن خطة مجلس البحث العلمسي وسياسة البحث العلمسي .

ثانيا ـ يشكل مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلسي البحث العلمي من :-

! _ المدير العام للمركز _ رئيس_ا

ب _ ممثل عن وزارة الدفاع _ عضوا

- د _ ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة مـن المختصين ، بعنوان مدير عام او خبـي في الاقل ، يرشحه وزير الصناعات الخفيفة _ عضــوا .
- ه _ المدير المام للمركز القومي للحاسبات الالكترونية _ عضروا
- و _ ممثل عن المؤسسة العامة للصناعات الفنية بعنوان مدير عام او خبير في الاقل _ عضوا.
- ز _ احد العلماء المبرزين او الخبراء في اختصاص المركز يرشحه المدير العام للمركز _ عضوا .
- ح _ اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بمرتبة استاذ مساعد في الاقلل ، احدهما باختصاص الهندسة الالكترونية والاخر باختصاص هندسة الحاسبات الالكترونية ، يرشحهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعضلياء .
- ط _ اثنين من رؤساء الاقسام العلمية في المرك _ ز يرشحهما المدير العام للمركز _ اعضاء .
- ثالثا _ تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات فابلة للتجديد.
- المادة ـ ه ـ يتولى مجلس الادارة ، في سبيل تحقيق اهداف المركز ، ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الاتــــــة :_
- اولا _ ا _ دراسة واقرار جميع الخطط الاولية للمركز، في ضوء توجيهات مجلس البحث العلمي ، ومراقبة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .

- ب ـ دراسة واقرار السياسة العامـة في المجالات العلمية والمالية والادارية للمركز .
- ج _ تقييم النتائج النهائية لمشاريع البحوث التي سعدها المركز ومتابعة تنفيذهـــا .
- د _ مناقشة واقرار التقرير السنوي للمركن ، ومعالجة المشاكل والمعوقات التمايي تعترض عمل المركمات .
- ه تهيئة المستلزمات المادية والبشرية ، بالتنسيق مع دائرة الشؤون العلمية في مركز المجلس بما يمكنه من تنفيذ خططه وبرامجه .
- و _ التوصية بترقية موظفي البحث العلم___ي العاملين في المركز ، وفق قواعــ خدمــة الباحثين في مجلس البحث العلمي .
- ز_ اقتراح استحداث اقسام او شعب او وحدات المركز ، او الفائها او دمجها بما ينسبجم وطبيعة عمسل المركسز .
- ح _ اقتراح انشاء مختبرات او محطات علميــة تابعة للمركز في محافظات القطر المختلفة .
- ط ـ التوصية بانضمام القطر الـ الاتفاقيـات العربية والدولية ، وكذلك تقرير المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ، المتعلقة بنشاط المركـز بموافقـة الجهات المختصـة .
- ي _ اقتراح استحداث عناوين وظائف ، واضافتها الى الجداول الملحقة بقواعد الخدمة المسمول بها بما يتلاءم وطبيعة اعمال المركز .
- لد ـ دراسة المقترحات بشأن تطوير وتوسيع اعمال المركز ، أو أي من الموضوعات التي لها علاقة بنشاطه وأصدار القرار اللازم بذلك .
- ل ـ القيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية، نتحقيق اهداف المركز وفق قانون المجلس .
- م _ اقتراح مشروعات القوانيين والانظمة المتعلقة بنشاط المركز .
- ثانيا _ للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى المدير العمام للمركبين .

المادة - 7 - اولا - يجتمع مجلس الادارة ، بدعوة من رئيسه ، مرة واحدة كل شهرين في الاقل ، وتبلغ الدعوة الى الاعضاء قبل التاريخ المعين بثلاثة ايام في الاقل، ويرفق بها جدول الاعمال .

ثانيا ـ على المدير العام للمركز أن يدعو مجلس الادارة الى الاجتماع في أي وقت يطلب فيه أربعة من الاعضاء ذا___ك .

ثالثا _ لرئيس مجلس البحث العلمي دعوة مجلس الادارة للاجتماع ، وله ان يحضر ايا من اجتماعاته ، وعندئذ تكون له رئاسة الجلسة ، ويصوت على القرارات ، ويعتبر قرار الاغلبية الذي صوت الى جانبه رئيس مجلس البحث العلمي مصدقا وواجب التنفيذ .

رابعا _ يعتبر النصاب كاملًا اذا حضر اكثريسة الاعضاء بضمنهم المدير العام للمركز ، وتصدر القرارات بالاغلبية ، وعند التساوي يرجع الجانب السذي صوت فيه المدير العام للمركز .

خامسات ترسل قرارات مجلس الادارة الى رئيس مجلس البحث العلمي للمصادقة عليها قبسل تنفيذها البحث العلمي للمصادقة عليها قبسل تنفيذها وتمتبر مصدقة اذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يومسا من تاريخ ورودها الى مركز المجلس ، واذا اعترض رئيس مجلس البحث العلمي على اي من قرارات مجلس الادارة يعاد عرضه عليه ثانية ، فاذا اصر على قراره يعرض الموضوع في اول اجتماع للهيئة العلمية لمجلس البحث العلمي ، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائيا .

سادساً ـ لرئيس مجلس البحث العلمي تخويل مجلس الادارة صلاحية تنفيذ بعض القرارات دون عرضها عليه للمصادقة ، على ان يحدد في كتاب التخويل ماهية تلك القرارات .

سابعا _ لمجلس الادارة تعيين احد موظفي المركسز للقيام باعمال المقرر ، الذي يتولى اعداد جسداول اعمال الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية ، وتبليغها الى رئيس واعضاء مجلس الادارة وتنظيم محاضر الجلسات وتقديمها الى رئيس مجلس البحث العلمي للمصادقة عليها .

الفصسل الثالث المديس المسسام للمركسز

المادة - ٧ - اولا - الدير العام هو الرئيس الاعلى للمركز وتصدر القرارات والاوامر باسمه وهو الذي يمثل المركز ، او من ينيبه ، امام دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكسي والمختلط والخاص والاشتخاص الطبيعية والمعنوية ، وكذلك امام المجالس واللجان والهيئات (ذات الصغة القضائية) والمحاكم بتخويل من رئيسس مجلسس البحث العلمي ، وفي كل ماله علاقة باهداف المركز ، وهو المسؤول امام رئيس المجلس عن اعمال المركز وانشطته ،

ا ثانيا _ يتولى المدير العام للمركز المهام الاتية :

- ا _ الاشراف على اعداد مشروع الخطة الاولية للمركز ، بما فيها خطط البحث العلمي ، والخطط الماليــة والاستيرادية ، وخطـة الافــراد ، وتنفيذها بعد اقرارها بصيغتها النهائية .
- ب _ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ج _ اعداد مقترح موازنة المركز السنوية ، ضمن الموازنة السنوية لمجلس البحث العلمي وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ، ومن ثم ارسالها الى مركسيز المجلسيس •
- د _ تقديم تقارير الى مركز مجلس البحث العلمي ، ومجلس الادارة ، مرة واحدة كل ثلاثة اشهر عن سير اعمال المركز واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعترضه .
- ه _ الاشراف والرقابة على تقسيمات المركز ، والسسعي الدائم لتطويرها وتحسين اداء العاملين فيها .
- و _ تحديد المستوى الوظيفي ، والمواصفات الوظيفية ، لمسؤولي التقسيمات الفرعية للاقسام ، واعدادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الوارد ذكرها في النظام .
- ز _ اقتراح استحداث وحدات للشمب في اقسام المركز بالتنسيق مع دائرة الشؤون العلمية للمجلس .
- ثالثا _ للمدير العام تخويل بعض صلاحياته الى غيره من موظفي المركية .

الفصل الرابع تقسسيمات الركسسن

المادة - ٨ - يتألف المركسين مسن :-

- اولا قسم البحسوث الالكترونيسة:

 يتولى اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بمجال
 الالكترونيك، بما في ذلك الالكترونيك الدقيق والكترونيات الحالة الصلبة وخواص وتطبيقات الدوائر المتكاملة، والاتصالات، وتحسس ونقل ومعاملة المعلومات، وفي السيطرة والنظرة
- ثانيا _ قسم بحوث الحاسبات الالكترونية:

 يتولى اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بهندسة
 الحاسبات الالكترونية بانواعها المختلفة ، وتصاميمها
 ومنظوماتها وتطبيقاتها ، وكذلك في مجال المعالجات
 الدقيقة وتطبيقاتها .

180

ثالثا _ القسيم الإداري:

يتولى القيام بالاعمال آلادارية المتعلقة بنشاط المركز ، بما فيها تنظيم خدمة العاملين واعداد خطة الافراد (الملاك) وادارة شؤون البريد والحفظ ، وتقديم الخدمات الادارية المختلفة ، والقيام بالاعمال المحاسبية الخاصة بالمركيز .

رابعا _ شعبة الخدمات الفنية :

خامسا _ وحدة الخدمات الخاصـــة:

تتولى تنظيم مواعيد واجتماعات واتصالات المدير العام ، ومساعدته في تنظيم منهاج ومحاضر جلسات مجلس الادارة ، واللجان التي يراسها او يشارك فيها ، وتنظيم شؤون البريد والحفظ السسري والاشراف على مراسلات المديس العام .

الفصل الخامس اللجنة العلميسة الاستشارية

المادة - 9 - اولا - ا - تشكل في المركز لجنة علمية استشارية ، برئاسة المدير العام وعضوية رؤساء الوحدات التنظيمية الوارد ذكرها في المادة (٧) من النظام .

ب ـ للمدير العام اضافة اعضاء اخرين مـن ذوي الخبرة والاختصاص من العاملين في المركز الى عضويــة اللجنة المشار اليها في البند (اولا ـ 1) من هــذه المادة حسب متطلبات العمل في المركز .

ثانيا _ ينتخب موظفو البحث العلمي العاملون في المركز ممثلين عنهم في اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا _ 1) من هذه المادة ، وذلك بمعدل ممثل واحد لكل وحدة تنظيمية من الوحدات المشار اليها في المادة (٧) من النظام . وبطريقة الاقتراع السري المباشر سنويا ، على ان يكون العضو المنتخب بمرتبة باحث علمي في الاقسل .

ثالثا ـ تجتمع اللجنة ، المنصوص عليها في البند (اولا _ 1) من هذه المادة مرة واحدة في الشهر ، ويجوز للمدير العام دعوة اللجنة الى اجتماعات استثنائية عندد الاقتضداء .

رابعا _ تتولى اللجنة العلمية الاستشارية ، مناقشة الامور العلمية والمالية والادارية التي يعرضها عليها المدير العام ومناقشة خطط وسياســات المركز المختلفة وتقديم التوصيات بشأنها ، وتكون توصيات اللجنة غير ملزمة للمدير العــام ..

خامسا _ للمدير العام توجيه الدعوة لن يراه مـن ذوي الخبرة والاختصاص ، من العاملـين في المركز ، لحضور اجتماعـات اللجنة وذلك للاستئناس برائهـــم .

الفصـل السادس احكـام ختاميـة

المادة - ١٠ - اولا - يراس كلا من الوحدات التنظيمية المنصوص عليها في البندين (اولا وثانيا) من اللدة (٧) من النظام ، موظف بعنوان باحث علمي في الاقل ، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس البحث العلمي بترشيح من المدير العام .

ثانيا _ يراس الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٧) من النظام ، موظف مـــن حملة شهادة البكالوريوس في الاقل في الهندسة الكهربائية وله خبرة مناسبة ، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس البحث العلمي وبترشيح مـــن المديــر العـــام .

ثالثا _ يراس كلا من الوحدتين التنظيميت ين المنصوص عليهما في البندين (ثالثا وخامسا) من المادة (٧) من النظام موظف حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة مناسبة ، وبتم تعيينه بقرار من رئيسس مجلس البحث العلمي وبترشيح من المدير العام .

اللاة ـ ١١ ـ لرئيس مجلس البحث الملمي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيد هذا النظام .

الله - ١٢ - ينفل هذا النظام من تاريخ نشره في الجريسيدة الرسيسمية .

كتب ببفداد في اليوم الحادي والعشرين من شهد ذي القعدة لسنة ١٤٠٤ هجرية ، الصادف لليوم الثامه عشر من شهر آب لسنة ١٩٨٤ ميلادية .

صـــــــام حســـــــن رئيســــــــــ الجمهوريــــة